

فتح المعين بشرح قرّة العين

فإن عجز عن الصلاة قاعدا صلى مضطجعا على جنبه مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه ويكره على الجنب الأيسر بلا عذر فمستلقيا على ظهره وأخمصاه إلى القبلة ويجب أن يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة وأن يومد إلى صوب القبلة راکعا وساجدا وبالسجود أخفض من الإيماء إلى الركوع إن عجز عنهما فإن عجز عن الإيماء برأسه أو مأ بأجفانه فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا وإنما أخرجوا القيام عن سابقه مع تقدمه عليهما لأنهما ركنان حتى في النفل وهو ركن في الفريضة فقط كمتنفل فيجوز له أن يصلي النفل قاعدا